



القرار الوزاري رقم (٥٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٦ هـ

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له.

وبعد الاطلاع على المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية - سابقاً - رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ التي تنص على الآتي: "تم تهيئة فرص الابتعاث للدراسة خارج المملكة لرفع كفاءة الموظفين وتنمية معارفهم ومهاراتهم وتجاربهم بما يتناسب مع احتياجات الجهة الحكومية وموظفيها" والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية - سابقاً - رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩ هـ والمتضمنة شروط الابتعاث للدراسة خارج المملكة، وأن قرار الابتعاث يصدر من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد مدة الابتعاث".

يقرر الآتي :

أولاً: يتبع الأستاذ / عبدالوهاب بن أحمد بن محمد عسيري هوية وطنية رقم (١٠٦٤٢٩٢٦٧٣) من وكالة الخدمات المؤسسية - إدارة المصروفات العامة - لدراسة الماجستير في تخصص "إدارة مالية"، من جامعة "غرب أستراليا" وذلك لمدة سنتين وستة أشهر، منها ستة أشهر لدراسة اللغة.

ثانياً: تكون بداية البعثة الموضحة في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ مغادرته المملكة لمقر دراسته، على أن لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ١٤٤٤/٥/٦ هـ وإلا اعتبرت بعثته لاغية.

ثالثاً: لا يجوز للموظف تغيير التخصص المبتعث من أجله والموضح في البند (أولاً) من هذا القرار دون الحصول على موافقة الوزارة مسبقاً، وفي حال تم تغييره فيتم إلغاء البعثة.

رابعاً: يعمل الموظف لدى وزارة المالية بعد تخرجه مدة تعادل مدة ابتعاثه.

خامساً: يكون تأمين إركاب الموظف وعائلته من الرياض إلى مقر دراسته.

سادساً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

الجسر

محمد بن عبدالله الجديعان

وزير المالية



القرار الوزاري رقم (٥٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٦هـ

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له.

وبعد الاطلاع على المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية - سابقاً - رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ التي تنص على الآتي: "تم تهيئة فرص الابتعاث للدراسة خارج المملكة لرفع كفاءة الموظفين وتنمية معارفهم ومهاراتهم وتجاربهم بما يتناسب مع احتياجات الجهة الحكومية وموظفيها" والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بقرار معالي وزير الخدمة المدنية - سابقاً - رقم (١٥٥٠) وتاريخ ١٤٤٠/٦/٩هـ والمتضمنة شروط الابتعاث للدراسة خارج المملكة، وأن قرار الابتعاث يصدر من الوزير المختص، ويجب أن يتضمن القرار تحديد مدة الابتعاث".

يقرر الآتي :

أولاً: يبتعث الأستاذ / عبدالوهاب بن أحمد بن محمد عسيري هوية وطنية رقم (١٠٦٤٢٩٢٦٧٣) من وكالة الخدمات المؤسسية - إدارة المصروفات العامة - لدراسة الماجستير في تخصص "إدارة مالية"، من جامعة "غرب أستراليا" وذلك لمدة سنتين وستة أشهر، منها ستة أشهر لدراسة اللغة.

ثانياً: تكون بداية البعثة الموضحة في البند (أولاً) من هذا القرار من تاريخ مغادرته المملكة لمقر دراسته، على أن لا تتجاوز ستة أشهر اعتباراً من تاريخ ١٤٤٤/٥/٦هـ وإلا اعتبرت بعثته لاغية.

ثالثاً: لا يجوز للموظف تغيير التخصص المبتعث من أجله والموضح في البند (أولاً) من هذا القرار دون الحصول على موافقة الوزارة مسبقاً، وفي حال تم تغييره فيتم إلغاء البعثة.

رابعاً: يعمل الموظف لدى وزارة المالية بعد تخرجه مدة تعادل مدة ابتعاثه.

خامساً: يكون تأمين إركاب الموظف وعائلته من الرياض إلى مقر دراسته.

سادساً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه والعمل بمقتضاه.

والله الموفق.

الجوهرة



محمد بن عبدالله الجعدان
وزير المالية